

1. صورة رخصة التصدير المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 2. صورة بوليصة الشحن موضحاً بها رقم البوليصة وتاريخها وجمرك الوصول في البلد المصدر إليه.
 3. أصل الفاتورة موقعة ومحتومة وموضحاً بها ما يلي:
 - أ. رقم الفاتورة وتاريخها.
 - ب. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة.
 - ج. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي والشكل الصيدلاني وتركيزه وحجمه وعبوته وكميته والوزن النقي للمادة.
 - د. رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج والصلاحية.
 4. في حال كون الطلب إعادة تصدير فيجب إرفاق موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء على إعادة التصدير.
 - ب. بعد الموافقة على الطلب، يصدر إذن التصدير باسم مدير منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وترسل لإدارة الجمرك التي تقوم بالتأشير عليها بالصادر الفعلي ثم يعاد أصل الرخصة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. وبدون هذا الإذن لا يجوز تصدير أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- 3. إجراءات وضوابط عامة:**
- أ. صلاحية رخصة الفسح وإذن التصدير هي ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.
 - ب. تحدد تعليمات رخصة الفسح وإذن التصدير من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.

ج. تعامل طلبات فسح وتصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

د. في حال فقد أو تلف رخصة الفسح أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح أسباب فقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة أو الإذن إن أمكن أو التعهد بإعادتها حال العثور عليها. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسح أو إذن تصدير بدل فاقد.

هـ. في حال طلب تجديد رخصة الفسح أو إذن التصدير لانتهاء صلاحية رخصة الفسح أو إذن التصدير، فإن على الجهة الطالبة إيضاح مبررات طلب التجديد وإحضار أصل الرخصة. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسح أو إذن تصدير لمرة واحدة فقط ولمدة شهر واحد فقط.

و. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة الفسح أو إذن التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

◆ المادة السادسة:

إجراءات وضوابط فسح الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي، أو التي بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة أو المغادرة منها لاستعمال المرضى التابعين للبعثة:

1. يمنع فسح الأدوية والمواد المحظوظ استخدامها دولياً ومحلياً.